اعتبار شرع مَن قبلنا في بناء الأحكام

أ. يوسف محمد حسين

محاضر مساعد بالمعهد العالي للتقنيات الهندسية/ طرابلس

الملخص

موضوع هذا البحث أحد الأدلة التي اختلف علماء الأصول في حجيته، واعتباره دليلا تُستنبط منه الأحكام، وهو شرع من قبلنا، وقد بيّن أن المقصود بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائهم الذين أرسلهم إلى تلك الأمم. وأن هذه الأحكام المنقولة إلينا من الشرائع السابقة على أربعة أنواع:

النوع الأول: الأحكام التي لم يرد لها ذكر في شرعنا، وهذه لا خلاف في أنها ليست شرعا لنا.

النوع الثاني: الأحكام التي وردت في شريعتنا وقام الدليل على نسخها، وهذه كسابقتها ليست شرعا لنا باتفاق العلماء.

النوع الثالث: الأحكام التي قام الدليل على إقرارها بالنسبة لنا، وهذه تكون شرعا لنا، ويلزمنا العمل بها بالاتفاق.

النوع الرابع: الأحكام التي قصها الله تعالى في القرآن، أو ذُكرت على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – من غير إنكار لها أو إقرار، ولم يرِد في شرعنا ما يدل على نسخها ورفعها عنا. وهذا النوع من الأحكام هو الذي اختلف العلماء فيه، وذلك على قولين:

القول الأول: أنها شرع لنا، ويلزمنا العمل بها.

والقول الآخر: أنها ليست شرعا لنا، ولا يلزمنا العمل بها. وخلص البحث إلى أن القول الأول هو الراجح منهما، بشرط أن تثبت صحته، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، وعلى آلة وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن أبرز ما تميزت به الشريعة الإسلامية من خصائص أن أحكامها وتشريعاتها المختلفة تقوم أساسا على الدليل والحجة والبرهان، وقد جاء علم أصول الفقه لتطبيق هذه الخاصية، من حيث إنه يبين مصادر تلك الشريعة الغراء، ويُظهر مدى حجيتها، ومراتبها في الاستدلال، وكيفية استخراج الأحكام منها، ولما كانت هذه المصادر منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، أردتُّ في هذا البحث أن أتناول بالدراسة أحد المصادر التي اختُلِف في حجيتها ودلالتها على الأحكام، وهو شرع مَن قبلنا، وجعلت عنوانه: "**اعتبار شرع مَن قبلنا في بناء الأحكام**"، والذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، وجدت أنه يستحق البحث والتقصي من أجل تحرير القول في هذا الدليل، وذلك بجمع ما تناثر من أقوال العلماء في بحث مستقل، يستوعب أقوالهم، وأدلتهم، ومناقشاتهم، ويبين ما يترجح من الأقوال.

منهج البحث

المنهج المتبع في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال العلماء في هذه المسألة، وعرض ما أوردوه من أدلة، ثم اتبعت المنهج التحليلي النقدي لها، للوصول إلى القول الراجح.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة.

المقدمة: ضمنتها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهجيته، وخطته.

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا. **المطلب الثاني:** أنواع شرع من قبلنا.

المطلب الثالث: بيان مذاهب العلماء في شرع من قبلنا، وبيان أدلتهم في ذلك، مع إيراد المناقشات والردود.

المطلب الرابع: ذكرت فيه ثمرة الخلاف في المسألة، ثم القول الراجح فيها.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا

المراد بشرع من قبلنا: ما نُقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها، على أنها شرع الله عز وجل لهم، وما بيّنه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام[i].

كما عرف شرع من قبلنا بأنه: الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله، لتبليغها لتلك الأمم[ii].

فهذه الأحكام التي نقلت إلينا من شرائعهم، هل النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة – والأمة من بعده – مكلفون باتباعها، ومتعبدون بها، أم لا؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال، لابد أن ننبه إلى عدة أمور[iii]:

1- إن الشريعة الإسلامية قد نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهْوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[iv].

2- إنها لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع على وجه التفصيل، فهي لم تنسخ وجوبَ الإيمان بالله تعالى، وتحريمَ الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، فكل نبي دعا لهذا بأمر من الله تعالى، وكذلك نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم– .

3- ما نقل إلينا من شرائع مَن قبلنا في كتب أصحاب تلك الشرائع، أو على ألسنة أتباعها، لا يعتد به شرعا؛ لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف، ولأن غير المسلم لا يوثق به في نقل شريعة المسلم إليه، قال تعالى: (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[v] وأما ما نقل إلينا من أحكام هذه الشرائع في القرآن الكريم، أو السنة الصحيحة، فلا شك أن هذا نقل صحيح يعتد به، ولكن المنقول حينئذ على أنواع، تفصيلها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أنواع شرع من قبلنا:

ما نُقل إلينا من الشرائع السابقة قسمان[vi]:

الأول– ما لم يرد له ذكر أصلا في شريعتنا، وهذا لا خلاف في أننا غير متعبدين به؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا بالنقل عنهم، وهم غير مؤتمنين في النقل بعد أن ثبت تبديلهم وتحريفهم في كتبهم، فيحتمل أن يكون ذلك من جملة ما غيروا أو بدلوا.

الثاني– ما ثبت ذكره في شريعتنا، وهو نوعان[vii]:

1- ما ثبت نسخه في شريعتنا، كتحريم كل ذي ظفر، وشحوم البقر والغنم على اليهود، الذي أخبر الله تعالى بقوله:(وَعَلَى الذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)[viii].

فإن الله – تعالى – نسخ ذلك التحريم في شريعتنا في قوله تعالى قبل هذه الآية:(قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[ix].

ومثله في ذلك الغنائم، فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول:" أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي"[x].

فإن هذا الحديث يفيد أن الغنائم كانت محرمة عليهم، ثم نسخ ذلك التحريم بالنسبة إلينا.

وهذا النوع لسنا متعبدين به بالاتفاق[xi].

2- ما لم ينص على نسخه في شريعتنا، وهو صنفان:

الصنف الأول: صنف نُص على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو قُرر مثله في شريعتنا، وهذا لا نزاع في أننا متعبدون فيه؛ لأنه شريعتنا[xii].

من ذلك تشريع الصيام الذي جاء في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "[xiii].

ومن ذلك الأضحية فإنها سنة إبراهيم عليه السلام، وقد قال صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الأضحية بأنها: " سنة أبيكم إبراهيم"[xiv].

الصنف الثاني: صنف لم ينص فيه على ذلك، بل قصه الله تعالى علينا في كتابه، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا هو موضع الخلاف: هل هذه الأحكام شرع لنا، وملزمون بالعمل بها، أو أنها نقلت إلينا على سبيل الإخبار، وليس علينا امتثالها، ولا الاقتداء بها، ولا القياس عليها[xv]؟.

إذن محل اختلاف العلماء في شرع من قبلنا ليس على إطلاقه، بل هو في ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يأت في شريعتنا ما يدل على إقراره أو نسخه.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في شرع من قبلنا

اختلف علماء الأصول في اعتبار شرع من قبلنا على قولين[xvi]:

القول الأول: هو أن ما صح من شرع مَن قبلنا شرع لنا من طريق الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا من جهة كتبهم المبدلة، فيجب علينا العمل به، ما لم يرد في شرعنا خلافه، ولم يظهر إنكار له.

وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية عنه، وهي المرجحة عند أكثر أصحابه[xvii].

القول الثاني: وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، ولا يلزمنا العمل به، وهذا مذهب الأشاعرة، والمعتزلة، والشيعة، والراجح عند الشافعية، واختاره الغزالي، والآمدي، والرازي، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد[xviii].

الأدلة و المناقشة

أولًا – أدلة أصحاب القول الأول

احتج القائلون بأن شرع مَن قبلنا شرع لنا بالكتاب والسنة والمعقول[xix]:

أ – أما الكتاب: فعدة آيات منها:

1.قوله تعالى في حق الأنبياء–عليهم الصلاة والسلام– : (أُولَئِكَ الذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ)[xx].

فقد أمر الله تعالى نبيه– صلى الله عليه وسلم– بالافتداء بهداهم، وشرعهم من هداهم؛ لأن الهدى اسم جامع للإيمان والشرائع جميعا، فالاهتداء لا يقع إلا بهما، فوجب عليه صلى الله عليه وسلم اتباع شرعهم، وما كان واجبا في حقه كان واجبا في حقنا.

فإن قيل: المراد بقوله (بِهُدَاهُمْ) التوحيد، والدليل عليه أنه أضاف ذلك إلى الجميع، والذي يشترك الجميع فيه هو التوحيد، فأما الأحكام الشرعية فإن الشرائع فيها مختلفة ولا يمكن اتباع الجميع فيها[xxi].

وأجيب: بأن الشريعة من جملة الهدى فتدخل في عموم قوله تعالى: (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)، فاللفظ عام فيجب حمله على عمومه، إلا ما خصه الدليل، وليس إذا قام الدليل على اختلافهم في حكم أو أحكام يسيرة مما يمنع إطلاق لفظ الاتفاق عليهم في الشريعة إذا كان حكمهم اقتداء بعضهم ببعض، ولذلك يقال في المسلمين اليوم إنهم مقتدون بمن تقدم من الصحابة، ومَن توفي في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم– ، ومتبعون لهم، وقد نسخت بعد موتهم أحكام يجب مخالفتهم فيها[xxii].

2. قوله تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالذِي أَوْحَيْنَا إِلْيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُواْ الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ)[xxiii].

فالدين اسم لما يدان الله تعالى به من الإيمان والشرائع، فدلت الآيات على وجوب اتباعنا لشريعة نوح عليه السلام ومن ذُكر من الأنبياء بعده.

ونوقش هذا الدليل: بأن المراد من الدين إنما هو أصل التوحيد لا ما اندرس من شريعته، ولهذا لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم– البحث في شريعة نوح[xxiv].

ورُد هذا النقاش: بأن الكتاب والسنة قد بَيَّنَا أن الدين يشمل الأمور العملية، كما يشمل الأمور الاعتقادية، فقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل: "هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم"[xxv]، يعني الإسلام والإيمان والإحسان، مع أنه فسر الإسلام فيه بأنه يشمل الأمور العملية كالصلاة والزكاة والصوم والحج، ومعلوم أن الصلاة والزكاة والصوم والحج أمور عملية لا عقائد. وقد قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ)[xxvi]، وقال: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[xxvii]، فدل الكتاب والسنة على أن الدين يشمل الأمور العملية[xxviii].

3. قوله تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)[xxix]، فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملة إبراهيم عليه السلام، والأمر للوجوب، والملة هي الشريعة[xxx].

وأجيب عن ذلك: بأن المراد بلفظ الملة إنما هو أصول التوحيد دون الفروع الشرعية، ويدل على ذلك أربعة وجوه[xxxi]:

الأول– أن لفظ الملة لا يطلق على الفروع الشرعية، بدليل أنه لا يقال ملة الشافعي وملة أبي حنيفة لمذهبيهما في الفروع الشرعية.

الثاني– أنه قال عقب ذلك: (وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ذكر ذلك في مقابلة الدِّين، ومقابل الشرك إنما هو التوحيد.

الثالث– أنه تعالى قال: (وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ)، ولو كان المراد من الدين الأحكام الفرعية لكان من خالف فيها من الأنبياء سفيها وهو محال.

الرابع– أنه لو كان المراد من الدين فروع الشريعة لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم البحث عنها لكونه مأمورا بها، وذلك مع اندراسها ممتنع[xxxii].

4. قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ)[xxxiii]، والنبي صلى الله عليه وسلم من جملة النبيين، فوجب عليه الحكم بها.

وأجيب: بأن قوله تعالى: (يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ) صيغة إخبار، لا صيغة أمر، وذلك لا يدل على وجوب اتباعها، وبتقدير أن يكون ذلك أمرا فيجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين الأنبياء وهو التوحيد دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم، لإمكان تنزيل لفظ النبيين على عمومه بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية[xxxiv].

5. قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)[xxxv]، فإن العلماء احتجوا بها على وجوب القصاص في شرعنا، ولو لم يكن النبي –صلى الله عليه وسلم– متعبدا بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبا في بني إسرائيل على كونه واجبا في شرعه[xxxvi].

وأجيب: بأن إيجاب القصاص ثابت في شرعنا وليس فقط في شرع من قبلنا، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[xxxvii]، وقال تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[xxxviii]، وقال سبحانه: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[xxxix].

وأجيب عن ذلك: بأن جميع الآيات المذكورة متعارضة، والعمل بجميعها ممتنع، وليس العمل ببعض أولى من البعض[xl].

فبعض هذه الآيات يوجب اتباع ملة إبراهيم، وبعضها يوجب اتباع شريعة نوح، وبعضها يوجب العمل بكل الشرائع، وليس العمل بشريعة نوح أولى من العمل بشريعة إبراهيم، وهكذا.

ب– وأما السنة: فاستدلوا بأحاديث منها:

1. ما روي أنه صلى الله عليه وسلم طُلب منه القصاص في سن كسرت، قال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس!" كتاب الله القصاص"[xli]، وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن إلا ما حكي عن التوراة في قوله تعالى: (وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ)[xlii]، ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبا في دين بني إسرائيل على كونه واجبا في دينه[xliii].

وأجيب: بأنا لا نسلم أن كتابنا غير مشتمل على قصاص السن بالسن، ودليله قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) وهو عام في السن وغيره، فدخل السن تحت عمومه[xliv].

2. ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" [xlv]، وتلا قوله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)[xlvi]، وهو خطاب مع موسى عليه السلام، فلو لم يكن متعبدا بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية عندئذ فائدة[xlvii].

وأجيب: بأنه لم يذكر الخطاب مع موسى عليه السلام لكونه موجبا لقضاء الصلاة عند النوم أو النسيان، وإنما أوجب ذلك مما أوحي إليه، ونبه على أن أمته مأمورة بذلك كما أمر موسى عليه السلام[xlviii].

3. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجع إلى التوراة في رجم اليهوديين[xlix].

وأجيب: بأن مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم إنما لإظهار صدقه فيما كان قد أخبره من أن الرجم مذكور في التوراة، وإنكار اليهود ذلك، لا لأنْ يستفيد حكم الرجم منها، ولذلك فإنه لم يرجع إليها فيما سوى ذلك[l].

4.ما رواه البخاري عن مجاهد: قال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاُوودَ وَسُلَيْمَانَ) إلى قوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) فكان داوود – عليه السلام – ممن أُمر نبيُّكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها داوود – عليه السلام – فسجدها رسول صلى الله عليه وسلم)[li]، وقد عقب ابن حجر في شرح الحديث بقوله: (واستُدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا) .

ولا يخفى أن سجود التلاوة فرع، فجعل ابن عباس – في هذا الحديث المرفوع – الاقتداء في قوله تعالى: (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) يتناول سجود التلاوة، وهذا يدل على عدم التخصيص بالأصول التي هي التوحيد[lii].

ج – أما المعقول:

فهو أن الرسول الذي كانت الشريعة منسوبة إليه، لم يخرج عن كونه رسولا ببعث رسول آخر بعده، فكذا شريعته لا تخرج من أن تكون معمولا بها ببعث رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ لها، وذلك أن ما ثبت شريعة لرسول، فقد ثبت حقيقةً، وكونه مرضيا عند الله تعالى، وإنما يبعث الرسول ليبين ما هو مرضي عند الله عز وجل، فما علم كونه مرضيا ببعث رسول، لا يخرج عن أن يكون مرضيا ببعث رسول آخر، وإذا بقي مرضيا كان معمولا به كما كان قبل بعث الرسول الثاني، وكان بعث الرسول الثاني مؤيدا لها، وإلى هذا يشير قوله تعالى: (لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ)[liii]، وقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ)[liv]، وبهذا يتبين أن الأصل في شرائع الرسل عليهم السلام الموافقة إلا إذا ظهر تغيير حكم بدليل النسخ[lv].

ثانيًا– أدلة القائلين بأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا

احتج المانعون لذلك بعدة أدلة، من الكتاب والسنة والمعقول:

أ – أما الكتاب: فقوله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً)[lvi]، فدل على أن كل واحد منهم يتفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره[lvii].

وأجيب: بأن مشاركتهم في بعض الأحكام لا تمنع من أن تكون لكل واحد منهم شرعة تخالف شرع غيره، كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره.

وجواب آخر: وهو أن هذه الآية إنما نزلت في حَبرين من اليهود، فأُمر صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهما بما أُنزل، ونُهي أن يتبع أهواءهم، ثم عقب ذلك بقوله تعالى:(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً).

فالظاهر أن شريعة النبي اتباع ما أنزل الله، ولم يخص من أنزل عليه دون غيره، وأن شريعتهم اتباع أهوائهم، وهذا إخبار عن أهل الكتاب دون رسلهم[lviii].

ب – وأما السنة: فعدة أحاديث منها:

1. أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لما بعث معاذا إلى اليمن قاضيا قال له: "بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي"[lix]، ولم يذكر شيئا عن كتب الأنبياء الأولين وسننهم، مع أنه صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك، ودعا له، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله".

ولو كانت شرائع من قبلنا مدركا من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها، ولم يجز العدول عنها إلى الاجتهاد والرأي إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها[lx].

فإن قيل: اندرجت التوراة والإنجيل تحت الكتاب فإنه اسم جنس يعم كل كتاب[lxi].

فجوابه: بأن اسم الكتاب لا يفهم منه المسلمون غير القرآن، كيف ولم يعهد من معاذ تعلم شيء من هذه الكتب ولا الرجوع إليها.

واعترض: كذلك على الاستدلال بحديث معاذ بأن معاذا – رضي الله عنه – إنما لم يتعرض لذكر التوراة والإنجيل اكتفاء منه بآيات في الكتاب تدل على اتباع التوراة والإنجيل والرجوع إليهما.

وأجيب: بأنه لم يعهد من معاذ قط تعلم التوراة والإنجيل والعناية بهما، وتمييز المحرف منها من غيره، كما عهد منه تعلم القرآن، ولو وجب ذلك لتعلمه جميع الصحابة ؛ لأنه كتاب منزل لم ينسخ إلا بعضه، وهو مدرك بعض الأحكام، ولم يتعهد حفظ القرآن إلا بهذه العلة[lxii].

2. ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – شيئا من التوراة ينظر فيها، فقال: "والذي نفسي بيده لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي"[lxiii]، فدل على نسخ ما تقدم[lxiv].

ورُد: بأنه إنما نهاه عن ذلك ؛ لأن التوراة مغيرة ومبدلة، فنُهي عن النظر فيها لهذا المعنى، وكلامنا فيما حكى الله عن دينهم في الكتاب، أو ثبت عنهم بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم [lxv].

3. قوله صلى الله عليه وسلم: "أُعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود"[lxvi]، فدل ذلك على أن كل نبي يختص شرعه بقومه، ومشاركتنا لم تمنع الاختصاص[lxvii].

ج – أما المعقول:

فاحتجوا: بأنه لو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – متعبدا بشريعة من قبله لوجب أن لا يؤخر حكم الظهار واللعان انتظارا للوحي ، لأن هذه الحوادث أحكامها في التوراة ظاهرة[lxviii].

وأجيب: بأنه إنما انتظر الوحي ولم يرجع إلى كتبهم؛ لأن ما معهم من التوراة مغير ومبدل فلم يجز الرجوع إليه.

وجواب آخر: أنه إن كان توقف في بعض الأحكام فقد عمل ببعضها، كالرجم، وصيام عاشوراء، وصلاته إلى بيت المقدس[lxix].

واحتجوا كذلك: بأنه لو كان شرعهم شرعا لنا لوجب علينا اتباع كتبهم، وحفظ أقاويلهم، ولما لم يجب ذلك دل على أن شرعهم لا يلزمنا[lxx].

وأجيب: بأننا إنما نجعل شرعهم شرعا لنا فيما ثبت بخبر الله تعالى، وخبر رسوله – صلى الله عليه وسلم– واتباع ذلك وتتبعه واجب، وأما كتبهم وأقاويلهم التي لم تثبت فليست شرعا لنا، فلا يلزمنا حفظها، ولا النظر فيها، بل قد منع منها[lxxi].

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف .

لقد تباينت كلمة العلماء حول هذا الخلاف، هل هو لفظي، أو معنوي؟ على قولين:

القول الأول: إن الخلاف لفظي و لا ثمرة له؛ لأن الذين يحتجون بشرع من قبلنا لا يستدلون به وحده على إثبات حكم شرعي، بل يذكرونه مع عدد من الأدلة الشرعية الثابتة بشرعنا، وممن ذهب إلى ذلك من المعاصرين:

1. الدكتور محمد مصطفى شلبي: إذ يقول بعد عرضه للمسألة وأدلتها:(ومن أمعن النظر في هذه المسألة وجد الخلاف فيها لا معنى له؛ لأنه فيما ورد في شريعتنا حكاية عنهم في كتاب الله أو سنة نبيه ولم يظهر له ناسخ)[lxxii].
2. الدكتور عبد الكريم زيدان: حيث يقول بعد عرض المسألة والخلاف فيها: (والحق أن هذا الخلاف غير مهم؛ لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل، فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة قصه الله تعالى علينا، أو بينه النبي صلى الله عليه وسلم لنا إلا في شريعتنا ما يدل على نسخه أو بقائه في حقنا، سواء جاء دليل الإبقاء أو النسخ في سياق النص الذي حكى لنا حكم الشرائع السابقة، أو جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب والسنة)[lxxiii].

3. الدكتور وهبة الزحيلي: حيث قال بعد عرضه للمسألة: (ولكن لدى التحقيق الذي سبق، يتبين ليس شرع من قبلنا دليلا مستقلا من أدلة التشريع وإنما هو مردود إلى الكتاب والسنة؛ لأنه لا يعمل به كما عرفنا إلا إذا قصه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار، ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه، فالحق أن شرع من قبلنا ليس شرعا مستقلا لنا)[lxxiv].

القول الثاني: إن الخلاف معنوي، وله ثمرة كبيرة ؛ لأنه يجوز أن يستدل به من غير حاجة إلى أدلة أخرى، وذلك أن القائلين بحجية شرع من قبلنا قد استدلوا به، وجعلوه ضمن أدلتهم في إثبات أحكام شرعية[lxxv].

القول الراجح:

بعد عرض الآراء والأدلة في المسألة يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح هو أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، إلا إذا ورد في القرآن والسنة، ولم يرد ما يدل على نسخه، ويكون الاستدلال به حينئذ استدلالا بالقرآن أو السنة، وفي هذا يقول الشنقيطي رحمه الله: " الذي يظهر من الخلاف أن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا يكون شرعا لنا من حيث وروده في شرعنا لا من حيث كونه كان شرعا لمن قبلنا؛ لأن الله تعالى أنزل علينا هذا الكتاب العزيز لنعمل بكل ما دل عليه من الأحكام، سواء علينا كان شرعا لمن قبلنا أم لا، والله تعالى ما قص علينا أخبار الماضين إلا لنعتبر بها، فنجب الموجب الذي نجا بسببه الناجون منهم"[lxxvi] .

الخاتمة والتوصيات

بعد إتمام هذا البحث – بفضل من الله ومنِّه – ومن خلال ما جاء فيه من كلام أهل العلم في مسألة شرع من قبلنا أذكر بإيجاز أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

1. إن مسألة شرع من قبلنا تعد من مصادر التشريع المختلف في حجيتها ودلالتها على الأحكام الفقهية.
2. إن شرع من قبلنا – عند القائلين به – لا يعتبر دليلا مستقلا، وإن الحكم الثابت به يعتبر في الواقع ثابتا بالنص الذي ورد فيه ذكر ذلك الحكم.
3. الاختلاف في شرع من قبلنا منهم من يراه اختلافا لفظيا لا حقيقيا ولا يترتب عليه أثر في الأحكام الفقهية، ومنهم يراه معنويا وله آثار على المسائل الفقهية.
4. الاختلاف الواقع في المسألة إنما هو في الفروع فقط، أما الأصول فدين الأنبياء كلهم واحد على التوحيد، ومعرفة الله وصفاته.

التوصيات

1. الاهتمام بهذا النوع من الدراسات الأصولية فهو يربي الملكة الأصولية وينمي الحس الاجتهادي لدى الباحث.
2. إفراد المسائل الأصولية المختلف فيها ببحوث مستقلة تجمع فيها ما تناثر في مصادر علم الأصول من أقوال وأدلة ومناقشات، والخلوص بعد ذلك إلى الراجح من الأقوال، وهذا يساعد في استيعاب هذه المسائل وفهمها الفهم الصحيح.

الهوامش

[i] . أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص 532.

[ii] - الوجيز في أصول الفقه: ص 252.

[iii] - ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، ص 532، 533.

[iv] - سورة آل عمران: الآية 85.

[v] - نفس السورة، الآية 78.

[vi] - ينظر: كشف الأسرار 2/ 172، ومذكرة أصول الفقه: ص 162، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: 362.

[vii] - المصادر نفسها.

[viii] - سورة الأنعام، الآية 146.
[ix] - سورة الأنعام، الآية 145.
[x] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 1/ 370، رقم (521) .
[xi] - ينظر: كشف الأسرار، 2/ 172، ومذكرة أصول الفقه: ص 162، وأصول الفقه لشلبي 1/ 363.
[xii] - ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، ص 533.
[xiii] - سورة البقرة: الآية 183.
[xiv] - أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج، 2/ 422، رقم (3467)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
[xv] - ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، ص 534، وأصول الفقه لشلبي، ص 364.
[xvi] - هناك قول ثالث: هو التوقف، قال به بعض العلماء، قالوا حتى يتبين الدليل الصحيح. فالأدلة متعارضة من وجهة نظرهم، لكن هذا التوقف لا وجه له، حتى قال الآمدي: " وهو بعيد". ينظر: إرشاد الفحول: 2/ 985، و أصول الفقه للزحيلي: 2/ 844.
[xvii] - ينظر: كشف الأسرار للبخاري: 2/ 172، و فواتح الرحموت: 2/ 184، وأصول السرخسي: 2/ 99، وإحكام الفصول: 327، والتبصرة: ص 285، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: 199.
[xviii] - ينظر: المستصفى: 1/ 205، و الإحكام للآمدي: 4/ 123، وحاشية البناني: 2/ 352، والتمهيد في تخريج الفروع للإسنوي: 1/ 441، والمنخول: 1/ 233، وروضة الناظر: ص 82، والمختصر في أصول الفقه: 161.
[xix] - ينظر: إحكام الفصول: ص 328، والمستصفى: 1/ 207، و روضة الناظر: 83، والإحكام للآمدي 4/ 125.
[xx] - سورة الأنعام: الآية 90.
[xxi] - ينظر: إحكام الفصول: ص 328.
[xxii] - ينظر: أحكام الفصول: 328، والتبصرة: 1/ 286، و روضة الناظر: 83، وكشف الأسرار: 2/ 171، وشرح اللمع: 1/ 529.
[xxiii] - سورة الشورى: الآية 13.
[xxiv] - ينظر: إحكام الفصول: 329، والإحكام للآمدي: 4/ 128، والمستصفى : 1/ 207.
[xxv] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، 1/ 27، رقم 50.
[xxvi] - سورة آل عمران: الآية 19.
[xxvii] - سورة آل عمران: الآية 85.
[xxviii] - ينظر: مذكرة أصول الفقه: ص 163.
[xxix] - سورة النحل: الآية 123.
[xxx] - ينظر: الإحكام للآمدي: 4/ 125، و روضة الناظر: ص 83 .
[xxxi] - ينظر: المستصفى: 1/ 207، والإحكام للآمدي: 4/ 128.
[xxxii] - ينظر: المصادر السابقة، وروضة الناظر: ص 83.
[xxxiii] - سورة المائدة: الآية 44.
[xxxiv] - ينظر: الإحكام للآمدي 4/ 125، و أثر الأدلة المختلف فيها: ص 536.
[xxxv] - سورة المائدة: الآية 45.
[xxxvi] - ينظر: أصول الفقه للخضري: ص 256، وأصول الفقه للزحيلي: 2/ 844.
[xxxvii] - سورة البقرة: الآية 178.
[xxxviii] - سورة البقرة: الآية 194.
[xxxix] - سورة البقرة: الآية 179.

[xl] - ينظر: الإحكام للآمدي: 4/ 129، والوجيز: ص 265، 266.
[xli] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، 2/ 961، رقم 2556.
[xlii] - سورة المائدة: الآية 45.
[xliii] - ينظر: المستصفى: 1/ 208، و الإحكام للآمدي: 4/ 126.
[xliv] - ينظر: المصادر السابقة.
[xlv] - أخرجه بهذا ابن الجارود في المنتقى، كتاب الصلاة، باب النائم في الصلاة وقضاء الفوائت، 1/ 70.
[xlvi] - سورة طه: الآية 14.
[xlvii] - ينظر: المستصفى: 1/ 208، إحكام الفصول: ص 129، والإحكام للآمدي 4/ 126، و روضة الناظر: ص 82.
[xlviii] - ينظر: الإحكام للآمدي: 4/ 129.
[xlix] - ينظر: سنن أبي داود، 4/ 153، رقم 4445.
[l] - ينظر: المستصفى: 1/ 208، والإحكام للآمدي: 4/ 126، و روضة الناظر: ص 83.
[li] - كتاب التفسير، سورة ص، 4/ 1808، رقم 4528.
[lii] - ينظر: إحكام الفصول: ص 329، و رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: ص 110، و مذكرة أصول الفقه: ص 162، 163.
[liii] - سورة البقرة: الآية 285.
[liv] - سورة المائدة: الآية 48.
[lv] - أثر الأدلة المختلف فيها: ص 536، 537، و ينظر: إحكام الفصول: ص 330.
[lvi] - سورة المائدة: الآية 48.
[lvii] - ينظر: إحكام الفصول: 330، و روضة الناظر: ص 82.
[lviii] - ينظر: إحكام الفصول: ص 330، و شرح اللمع: 1/ 530، والتبصرة: 286/1.
[lix] - أخرجه أبو داود في سننه، 3/ 303، رقم 3592، و الترمذي في سننه، 3/ 616، رقم 1327.
[lx] - ينظر: الإحكام للأمدي: 4/ 123، و روضة الناظر: ص 82، والمستصفى: 1/ 206.
[lxi] - ينظر: المستصفى: 1/ 206، و روضة الناظر: ص 82.
[lxii] - ينظر: المستصفى: 1/ 206، وآراء الباقلاني الأصولية: ص 235.
[lxiii] - أخرجه أحمد في مسنده، 3/ 387، رقم 15195، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبدالله.
[lxiv] - شرح اللمع: 1/ 530، و التبصرة: 1/ 286، والمستصفى: 1/ 206.
[lxv] - ينظر: شرح اللمع: 1/ 530، والتبصرة: 1/ 287.
[lxvi] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 1/ 370، رقم 521.
[lxvii] - ينظر: روضة الناظر: ص 82.
[lxviii] - إحكام الفصول: ص 231، وشرح اللمع: 1/ 235، والتبصرة: 1/ 288.
[lxix] - المصادر السابقة.
[lxx] - إحكام الفصول: ص 330، 331.
[lxxi] - المصدر السابق.
[lxxii] - أصول الفقه الإسلامي: ص 365.
[lxxiii] - الوجيز في أصول الفقه: ص 265.
[lxxiv] - أصول الفقه الإسلامي: 2/ 849.
[lxxv] - ينظر: المهذب في أصول الفقه: 3/ 979، 980.
[lxxvi] - رحلة الحج: ص 109، وانظر: مذكرة أصول الفقه: ص 162.

المراجع

1- إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ط 1، دار الفكر، 1403 هـ.
2- ابن السبكي، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار إحياء الكتب العربية.
3- ابن اللحام البعلي، المختصر في أصول الفقه، دار الفكر، 1980 م.
4- أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1988 م.
5- أبو البركات النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط 1، دار الكتب العلمية، 1986 م.
6- أبو المعالي عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط 4، دار الوفاء، 1997 م.
7- أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1986م.
8- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، دار الأرقم بن الأرقم.
9- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 1، دار الكتب العلمية، 1989 م.
10- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، 1957 م.
11- سعدي خلف الجميلي، آراء الباقلاني الأصولية، مطبعة السطور، 2001 م.
12- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر.
13- سيف الدين علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط 5، دار الكتب العلمية، 2005م.
14- شهاب الدين محمود الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ط 1، مكتبة العبيكان، 1420 هـ.
15- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1400هـ.
16- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2004 م.
17- عبد الله بن علي الجارود، المنتقى من السنن المسندة، ط 1، مؤسسة الكتاب الثقافية، 1988 م.
18- محمد الأمين الشنقيطي، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، ط 1، دار الشروق، 1983م.
19- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط 5، مكتبة العلوم والحكم، 2001م.
20- محمد الخضري بك، أصول الفقه، ط 1، 2005 م.
21- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، المكتبة العلمية.
22- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط 3، دار ابن كثير، 1987 م.
23- محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط 1، دار الكتب العلمية، 1990 م.
24- محمد بن محمد الغزالي، المنخول في تعليقات الأصول، ط 2، دار الفكر، 1400 هـ.
25- محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الأرقم بن الأرقم.

26- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، ط 4، 1983 م.
27- مراد شكري، تحقيق الوصول إلى علم الأصول، ط 1، دار الحسن، 1991 م.
28- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.
29- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط 2، دمشق، 1993م.
30- موفق الدين ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجُنَّة المُنَاظر في أصول الفقه، ط 1، دار ابن حزم، 2005 م.
31- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، ط 2، 2004م.